كانت غنية فتيمة عليها وان كانت فقيرة فعلى الزوج وقال بعضهم يقال للزوج اما ان تدعها
تذهب الى الماء او تنقل الماء اليها وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه الشرب واما ثمن ماء الوضوء
فعلى الزوج اجماعا وثمن ماء الاغتسال من الحيض ان انقطع لاقل من عشرة ايام فعلى الزوج وان انقطع
لعشرة ايام فعليها لانه يقدر على وطيها بدون الاغتسال فكانت هي المحتاجة اليه لاداء الصلاة
قال ويلزم الغسل من الامنا عن شهوة الرجال والنسا حالة اليقظة والكرى وفي الختانين لدى التقاء
من غير انزال الدفق ماء والحيض والنفاس بانقضاء اي يجب الغسل اذا انزل المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة سواء كان في حالة اليقظة او في حالة الكرى وهو النوم وكذا اذا التقى الختانان من غير انزال
والكرى مقصور يكتب بالياء وانما مده في النظم لضرورة القافية وقوله وفي الختانين لدى التقاء كناية عن
غيبوبة الحشفة وفي قوله الختانين نظر فانه لو قال الغيبوبة الحشفة كما قال حافظ الدين في الكنز كان اعم لان الايلاج
في الدبر يوجب الغسل وليس هناك ختانان يلتقيان الا ان الناظم رحمه الله اقتدى بما في القدوري والهداية
وساير الكتب فان فيها ذكر الختانين ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر وقوله
بدفق ماء يعني انه لا يشترط الانزال اذا التقى الختانان بل الاثر يكفي لوجوب الغسل لقوله عليه السلام
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وقوله بدفق ماء وهو متعلق بلا دفق
متتابع وقوله والحيض والنفاس بانقضاء اي اذا انقضى الحيض والنفاس يجب الغسل على المرأة
لماما دام باقيا لا يجب الغسل لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة
او بالانقطاع لا غير فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع لا غير وعند البخاريين بالانقطاع ووجوب
الصلاة وهو المختار وفايدته اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت الزوال
فعند العراقيين تاثم وعند البخاريين لا تاثم والنفاس كالحيض ولو اجنبت المرأة ثم حاضت واغتسلت
فعند ابي يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد هو منهما جميعا وفايدة الخلاف اذا
حلفت لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت واغتسلت بعد ما طهرت من الحيض حنثت عند ابي
يوسف وعند محمد لا يحنث واذا اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا واعلم ان الغسل
على احد عشر وجها اربعة فريضة وهو الغسل من الايلاج في قبل او دبر اذا غابت الحشفة على الفاعل
والمفعول به انزل او لم ينزل والثاني الغسل من الانزال من اتيان بهيمة ومعالجة الذكر

مع غير انزال

بر ... على ... عن ... وجه كان ... حم

باليد

باليد او بالاحتلام او بالقبلة او باللمس بشهوة والرجل والمرأة في ذلك سواء والثالث
الغسل من الحيض والرابع الغسل من النفاس واربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين والغسل
للاحرام سواء كان احرام بحج او عمرة وغسل يوم عرفة للوقوف وغسلان واجبان غسل الميت وغسل
النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظ وربع الثوب في المخفف وغسل مستحب وهو كثير
من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما والصبي والصبية اذا ادركا بالسن وكذا المجنون
اذا افاق مسئلة اذا استيقظ الرجل فوجد على فخذه او ذكره بللا ولم يتذكر الاحتلام
فان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا
قبل النوم فعليه الغسل وفي المحيط ان كان منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا
لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا وجب الغسل عندهما وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن
بالاحتلام قال وسن للجمع والاحرام والعيد والوقوف لكل عام قد بينا كل ذلك واختلف
اصحابنا في غسل الجمعة هل هو للصلاة او لليوم قال ابو يوسف للصلاة وقال الحسن بن زياد لليوم
وفايدته اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون اتيا بالسنة عند ابي يوسف
خلافا للحسن وكذا اذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل الغروب يكون اتيا بالسنة عند الحسن خلافا
لابي يوسف ولو اغتسلت المرأة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف لانه لا جمعة عليها وعند
الحسن تنالها والغسل للعيدين بمنزلة غسل الجمعة واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة
بضم الغين فيهما وغسل الميت وغسل الثوب بفتح الغين وضابطه انك اذا اضفت
الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت قال ولا اغتسال في المذي والودي
وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد المذي ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي
ما اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف الياء الا انه يجوز في الشعر تشديد المخفف
وتخفيف المشدد وقوله وفيهما الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء بقوله
وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين فلم اعادها قلنا انما ذكرها هنا ضمنا لا قصدا
ومن الاشيا ما يدخل ضمنا لا قصدا كبيع الشرب والطريق وبما يتوهم المتوهم

Copyright © King Saud University